## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند " ا " من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ . كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين "ب ، ج" من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المواعيد أبعد .

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن ضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى مرسوم تأسيس شركة مساهمة تسمى "شركة الكهرباء المصرية" الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضم شركة الكهرباء المصرية إلى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، وتؤول اليها جميع حقوق الشركة وأموالها وموجوداتها ، وكذلك كافة المنشآت ، والمرافق المرتبطة والمكملة والمتممة لها .

مادة ٢ ــ فيما عدا من يبلغ السن القانونية لترك الخدمة ، ينقل الى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ، بصفة مؤقتة ، جميع موظفى الشركة المشار اليها ، وعمالها ، القائمين بالعمل فيها ، ويحتفظون بمرتباتهم الحالية لمدة سنتين ، ويستمرون فى أعمالهم ، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة باعفائهم من العمل خلال المدة المذكورة .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، يجوز ــ خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ــ أن يعين ، بصفة دائمة فى إدارة الكهرباء والغاز ، الموظفون والمستخدمون والعمال القائمون بالعمل فى الشركة والذين تختارهم وتحدد مرتباتهم ، لجنة تشكل بقرار من وزير الأشغال ، ويصدر بالتعيين قرار منه .

مادة ٣ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى ، يكون مديرا أو حائزا بأية صفة كانت لأموال مملوكة للشركة المشار اليها ، أو يكون مدينا أو دائنا لها ، أن يقدم بيانا بذلك إلى مدير إدارة الكهرباء والغاز ، مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ ذلك بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها . والذين توجد لديهم هذه البيانات .

مادة ٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص يتمتع بجنسيتها ولو كان موجودا بالخارج — تقديم كافة المعلومات والبيانات — والأوراق والمستندات التى يطلبها مدير عام إدارة الكهرباء والغاز ، والتى تكون متعلقة بأعمال الشركة المشار اليها .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الأشغال إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن المصارف الحقلية المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ — تقوم وزارة الأشغال بانشاء المصارف الحقلية بنوعيها ، على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضا فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بانشاء الزواريق — الفروع الحقلية الصغيرة — داخل الأراضى .

وفى كلتا الحالتين توزع نفقات الإنشاء على الأطيان الواقعة فى وحدة الصرف ، ويسرى هذا الحكم على نفقات إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها والزواريق التى أنشأتها الوزارة منذ ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ » .

« مادة ٥ — تعد وزارة الأشغال بيانا شاملا بما أنفق فى إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها ، وما أنفق فى اجراءات الاستيلاء والتعاقد ونزع الملكية ، شاملا التعويض المستحق عن الأرض المنزوعة ملكيتها والزراعة والمبانى والأشجار والآلات والسواقى ، وأية تعويضات أخرى مضافا إلى ذلك ١٠٪ مقابل المصاريف الإدارية ، ثم تبين الوزارة ما يخص الفدان الواحد من الأرض الداخلة فى وحدة الصرف .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة إذا أراد صاحب الشأن ، أو على عشرين قسطا سنويا متساويا يبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ ، فإذا لم تؤد هذه المبالغ فتحصل بطريق الحجز الإدارى على الأراضى التى انتفعت بتلك المصارف أو على ثمارها .

وعلى وزارة الأشغال أن ترسل إلى وزارة الخزانة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان الواحد .

ويصدر وزير الخزانة أو من ينيبه قرارا بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ، ويكون لها الامتياز ذاته المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بما تكلفه الفدان الواحد من النفقات على دار العمدة وباب المركز ونقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن ، خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض ، حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا سقط الحق فيها .

وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص ، وتفصل فيها لجنة تشكل برياسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى ويكون قرارها نهائيا » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر